|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 3للوثيقة 130(Add.21)-A |
|  | 16 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| جمهورية أنغولا/جمهورية بوتسوانا/مملكة ليسوتو/جمهورية مدغشقر/ملاوي/جمهورية موريشيوس/جمهورية موزامبيق/جمهورية ناميبيا/جمهورية الكونغو الديمقراطية/جمهورية سيشيل/جمهورية جنوب إفريقيا/مملكة سوازيلاند/جمهورية تنـزانيا المتحدة/جمهورية زامبيا/جمهورية زيمبابوي |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر |
|  |
| البنـد (C)7 من جدول الأعمال |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

(C)7 المسألة C - الاستعراض أو الإلغاء المحتمل لآلية النشر المسبق للشبكات الساتلية الخاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة **9** من لوائح الراديو

مقدمة

تؤيد الدول الأعضاء الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي (SADC) الأسلوب C3 الخيار B من تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر.

المقترحات

المـادة 9

الإجراءات الواجب تطبيقها لتحقيق التنسيق مع الإدارات الأخرى
أو الحصول على موافقة هذه الإدارات1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 8*مكرراً*(WRC-12)

القسم I - النشر المسبق للمعلومات الخاصة
بالشبكات الساتلية أو الأنظمة الساتلية

اعتبارات عامـة

MOD AGL/BOT/LSO/MDG/MWI/MAU/MOZ/NMB/COD/SEY/AFS/SWZ/TZA/ZMB/ZWE/
130A21A3/1

1.9 يجب على الإدارة أو أي إدارة9 تنوب عن مجموعة من الإدارات المعينة بأسمائها، قبل المبادرة باتخاذ أي إجراء بموجب هذه المادة أو المادة **11** بشأن تخصيصات الترددات لشبكة ساتلية أو نظام ساتلي، وقبل الشروع في إجراء التنسيق الوارد وصفه في القسم II من المادة **9** أدناه، أن ترسل إلى المكتب عند اللزوم وصفاً عاماً للشبكة أو للنظام لغرض النشر المسبق في النشرة الإعلامية الدولية للترددات، على أن ترسل ذلك قبل التاريخ المخطط لبدء تشغيل الشبكة أو النظام (انظر أيضاً الرقم **44.11**) بفترة لا تزيد عن سبع سنوات ويفضل ألا تقل عن سنتين. والخصائص الواجب تقديم المعلومات عنها لهذا الغرض مدرجة في التذييل **4**. ويمكن أيضاً إرسال المعلومات الخاصة بالتنسيق أو التبليغ إلى المكتب في الوقت نفسه. أما عندما يكون التنسيق غير مطلوب بموجب القسم II فيعتبر حينئذ أن المكتب استلم التبليغ بعد مضي ستة أشهر على الأقل من تاريخ نشر المعلومات الخاصة بالنشر المسبق.     (WRC‑15)

الأسباب: نتيجة لإلغاء فترة الستة أشهر بين تاريخ استلام معلومات النشر المسبق وتاريخ إمكانية قبول استلام طلب التنسيق المرتبط بها بموجب القسم II من المادة 9 من لوائح الراديو، من أجل تقليص الجزء المكرس لنشر الأقسام الخاصة ضمن عملية التنسيق.

القسم الفرعي IB - النشر المسبق للمعلومات الخاصة بالشبكات الساتلية
أو الأنظمة الساتلية التي تخضع لإجراء التنسيق بموجب القسم II

MOD AGL/BOT/LSO/MDG/MWI/MAU/MOZ/NMB/COD/SEY/AFS/SWZ/TZA/ZMB/ZWE/
130A21A3/2

5B.9 عندما تستلم إدارة ما النشرة الإعلامية الدولية للترددات التي تتضمن معلومات نُشرت بموجب الرقم **2B.9**، وتعتبر هذه الإدارة أن أنظمتها أو شبكاتها11 الساتلية أو محطاتها للأرض، القائمة أو المخطط لها، متأثرة، فإنها ترسل ملاحظاتها للإدارة التي طلبت نشر المعلومات كي تأخذ هذه الإدارة الأخيرة في الاعتبار تلك الملاحظات. وتُرسَل أيضاً نسخة عن هذه الملاحظات إلى المكتب. ويجب بعد ذلك أن تسعى كلتا الإدارتين إلى التعاون معاً في جهود مشتركة لحل الصعوبات، بمساعدة المكتب إذا طلب ذلك أحد الطرفين، كما تتبادل الإدارتان أي معلومات إضافية ذات صلة يمكن توفيرها.(WRC-15)

الأسباب: نتيجة لإلغاء فترة الستة أشهر، لأن إجراء التنسيق يمكن الشروع به قبل أن يُنشر النشر المسبق.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_